باي لسان كان جاز يطول القراءة في الركعة
الاولى من الفجر على الثانية وفيما سواهما يستوي
يكره ان يوقت شيئا من القرآن لشيء من الصلوة
وهذا اذا اعتقد ان غيره لا يجوز ولو اعتقد ان
غيره يجوز ولكن قرأ ما يتبرك بقراءة النبي عليه السلام لا بأس
اذا قرأ اية قصيرة نحو قوله مدهامتان او نحو قوله
ثم نظر اخراه وكان مسيئا اذا قرأ في احدى الاوليين
واحد الاخريين اولم يقرأ الا في الاخريين جاز الا انه
اذا تعلم سورة بعد ما قعد قدر التشهد تفسد صلوة
المسبوق بركعتين في ذوات الاربع يقرأ اذا قام
للقضاء وان كان قد قرأ الامام في الاخريين وهو
خلفه **باب صلوة المسافر** ادنى السفر الذي يقصر فيه
اذا قصد ثلثة ايام وليالها والمعتبر السير الوسط كسير الابل
ومشي الاقدام لا سير البريد وسير العجلة وفي الجبل
يعتبر ما يليق بحال الجبل وان كان ذلك يقطع في السهل
بقدر مسيرة اذا خرج المسافر عن عمران البلد قصر
الصلوة سواء كان سفر طاعة او معصية ولا تقصر
في المغرب

في المغرب والوتر ولسن الما فاذا خرج من المصر
وبقربة من المصر قرية فان كانت متصلة بالمصر لا يقصر
ما لم يجاوز عنها وان كانت منفصلة يقصر ومقدار الانفصال
قدر طول السكة فاذا زاد فهو منفصل من اراد الخروج
الى مكان قريب واراد ان يترخص برخص المسافرين
فنوى مكانا بعيدا قدر مدة السفر فذلك ليس بشيء
اجير خرج مع المستأجر في السفر فالنية في الاقامة
نية المستأجر الا ان يأمر اجيره بما شاء الاصل ان
من كان تبعا لانسان بحيث يلزمه طاعته يصير مقيما
باقامته كالمرأة مع زوجها والجيش مع الامير عبد بنافر
مع مولاه وصلى الظهر اونحوها اربعا ولم يقعد على رأس
ركعتين ثم اخبره مولاه انه قصد مسيرة سفر حين
خرج ذكر حسام الدين رحمه الله يعيد الصلوة وذكر
القاضي الامام المنتسب الى الاسبيجاب رحمه الله لا يعيد
رجل قدم مكة حاجا في غير الاضحى وهو يريد ان يقيم بها
سنة فانه يصلي ركعتين حتى يرجع من منا لان
نية الاقامة للحال لا يتغير بها لانه يحتاج الى ان يخرج

Copyright © King Saud University